

قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين والمفصولين والمؤهلات العليا

اولا: قبول الطلاب المكفوفين:

س: من هو الطالب الكفيف؟

ج: هوالطالب الحاصل علي الثانوية العامة من مدارس النور والأمل للمكفوفين وذلك لكونه غير مبصر.

- يتم قبول الطلاب المكفوفين بكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ودار العلوم والألسن من الحاصلين علي الثانوية العامة بشرط الحصول علي ٥٠٪ من الدرجات وان تكون المدرسة التي تخرج منها الطالب من مدارس النور والأمل للمكفوفين أو إذا كان الطالب مبصرا وحدث له ما أصاب هذا الإبصار فيقبل بتوصية من القومسيون الطبي العام. ولابد من مراجعة أوراق هؤلاء الطلاب قبل قبولهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة.

س: هل يجوز قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين علي الثانوية
 الأزهرية أسوة بالحاصلين على الثانوية العامة?

ج: كان لنا الشرف بان خاطبنا المجلس الاعلى للجامعات بشان حالة طالب حاصل على الثانوية الأزهرية (كفيف)عام ٢٠١٥ وأراد أن يتقدم للالتحاق بكلية الآداب جامعة دمنهور للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ حيث أفادنا المجلس الاعلى للجامعات بكتابه رقم ١١٣٣٦بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ صدر قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بالموافقة على سريان البندين رعاشرا حادي عشر من القرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بشان قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية على الطلاب المصريين الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية وبناءا على ذلك يتم قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين على الثانوية الأزهرية بنفس شروط وإجراءات قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين علي الثانوية العامة

- تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شانهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم

علي الكليات المعنية وتعرض التظلمات علي اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الاعلي للجامعات في هذا الشأن (تكون بجامعة القاهرة).

ثانيا: قبول الطلاب المعاقين

الطالب المعاق في حكم قانون تنظيم الجامعات هو الطالب الذي به إعاقم تمنعه من الحركم اوالكتابم بمفرده إلا بمساعدة الأخرين وقد أتاح القانون لهؤلاء الطلاب الالتحاق بالكليات النظريم الأداب الحقوق التجارة دار العلوم بشرط حصولهم علي ٥٠٪ علي الأقل في الثانويم العامم واجتياز لجنم المناظرة الطبيم لحالاتهم.

حيث جاء بكتاب المجلس الاعلي للجامعات رقم ١١٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ الطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية العامة المصرية والمتقدمين للتنسيق والمتضمن مايلي:

البند الحادي عشر: قواعد وشروط قبول الطلاب المعاقين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات المانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية:

الحصول علي ٥٠٪ علي الأقل من المجموع الكلي في الشهادة
 الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعتباري في الثانوية
 المعادلة العربية

- ٢) يكون قبولهم في كليات (الآداب الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية وان تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة اوتدوين المحاضرات.
- ٣) يكون قبولهم في كليات (التجارة) بالجامعات المصرية
 بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة وان تكون الإعاقة
 تمنعهم من الحركة ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات.
- ع) يتقدم هؤلاء الطلاب إلي الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة علي إن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية في شانهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم علي الكليات المعنية علي أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات علي اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الاعلي للجامعات في هذا الشأن

(اللجنة المركزية تكون بجامعة القاهرة) ماسبق ينطبق على الطلاب الحاصلين على الثانوية الأزهرية

ثالثا: قبول الطلاب المفصولين

س: متي يفصل الطالب ؟

ج: لمعرفة الإجابة على ذلك ينبغي لنا أن نتعرف على عدد سنوات البقاء للطالب بكل فرقة قبل أن يتم فصله لاستنفاذ فرص الرسوب المقررة بكل فرقة.

ملاحظات	الفرص من الخارج	الفرص الأصليت	الفرقة
يفصلبعد	لايوجد	سنتان(مستجد	الأولي
الرسوب		<u>وباقي</u>	والإعدادي
يفصلبعد	فرصت من الخارج	سنتان(مستجد	الثانية والاولي في
الرسوب		<u>وباقي</u>	الكليات التي بها
			فرقتاعدادي
يفصلبعد	ثلاث فرص من	سنتان(مستجد	الثالثة
الرسوب	الخارج	وباقي)	
يفصلبعد	ثلاث فرص من	سنتان(مستجد	الرابعة
الرسوب	الخارج	<u>وباقي</u>	
يفصلبعد	ثلاث فرص من	سنتان(مستجد	الخامسة
الرسوب	الخارج	<u>وباقي</u>	

يلاحظ هنا انه لم تعد هناك فرص مفتوحة لطلاب الفرق النهائية

حیث انه ورد إلینا قرار رئیس مجلس الوزراء رقم(۱٤٧٤) لسنت ۲۰۱۵والذی قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (۸۰) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (۸۰۹) لسنة ۱۹۷۵ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ لسنة ١٩٧٧ للنص الأتى:

لايجوز الترخيص للطالب أن يبقي بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز الجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم

سنتين في التقدم إلي الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيماعدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادي.

ويجوز لمجلس الكلية علاوة علي ماتقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلي الامتحان من الخارج وبالنسبة إلي الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات علي الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا. ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا)

بناءا علي ما تقدم ينبغي لنا أن نكون قد تعرفنا علي من هو الطالب المفصول

حيث قرر المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ الامرابه يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩)لسنة ١٩٩٧اوالكليات العسكرية اوجامعة الأزهر اوالجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة

(التجارة الآداب الحقوق الخدمة الاجتماعية دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها ثانوية عامه معادلة فنية أزهرية وفقا للشروط والضوابط التالية:

- ١) حصول الطالب على الحد الادني المطلوب للكلية التي يرغب
 الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية اوعام
 إعادة القيد أيهما أفضل.
- ٢) يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصي عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يتركما زاد عن ذلك لمجلس كل جامعة.
- ٣) يظل الطالب مقيدا وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله علي شهادة التخرج.
- ٤) لايستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام أي
 إعادة القيد) الامرة واحدة.

س: ما هو موقف الطلاب المفصولين الذين لم يحصلوا علي الحد الادني للانتساب الموجه للكليات التي تقبل المستنفذين مرات الرسوب؟

ج: قرر المجلس الاعلي للجامعات تعديل قراره السابق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٣/٣/٢٣ ليصبح على النحو التالي.

رالموافقة علي قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية اوالكليات العسكرية أو جامعة الأزهر اوالجامعات الخاصة المصرية اوالمعاهد العالية الخاصة

التابعة لوزارة التعليم العالي والذين لم يحصلوا علي الحد الادني للانتساب الموجه للكليات التي تقبل المستنفذين مرات الرسوب سواء عام الاستنفاذ اوعام إعادة القيد ببرامج غير مناظرة بنظام التعليم المفتوح بالجامعات المصرية واستثنائهم من شرط مرور الخمس سنوات علي حصولهم علي الشهادة الحاصلين عليها ودون النظر للمجموع الحاصل عليه الطالب في شهادة الثانوية وفقا للقواعد المتبعة عند قبول الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب بالجامعات المصرية الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب بالجامعات المصرية

الاوراق المطلوبة التي يتقدم بها الطلاب المفصولين

- ١ طلب الالتحاق
- ٢) استمارة النجاح مؤشرا عليها من الكلية التي فصل منها
 الطالب وتاريخ التحاقه وتاريخ فصله وسبب الفصل
 - ٣ شهادة الميلاد
 - ع صورشخصية
- ٥) إقرار تفرغ للدراسة اوموافقة جهة العمل علي الانتساب إذا
 كان الطالب من العاملين

رابعا: قبول الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا

نصت الفقرة السادسة من المادة (٨٨) ممن اللائحة التنفيذية علي جواز انتساب الطلاب الحاصلين علي درجة الليسانس والبكالوريوس إلي كليات الآداب والحقوق والتجارة وهؤلاء الطلاب يتقدمون بطلباتهم وأوراقهم مباشرة إلي الكلية التي يرغبون الانتساب إليها ولا توجد قيود من حيث وجوب الحصول علي المؤهل في سنة معينة ولكن يشترط أن يكون الطالب قد حصل علي الثانوية العامة اومايعادلها قبل الحصول علي المؤهل العالي. وقد قرر المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة في ١٩١٩بريل إلي ٢مايو١٩٥٩عدم الموافقة علي قبول حملة المؤهلات العليا من الازهرفي الكليات النظرية إلا اذاكانوا حاصلين على شهادة الثانوية العامة.

كما وافق المجلس علي قبول الطلاب الحاصلين علي مؤهلات عليا من المعاهد العالية منتسبين بالكليات النظرية (آداب حقوق تجارة) بشرط حصولهم علي شهادة الثانوية العامة اومايعادلها وان تكون مدة الدراسة في المعاهد العليا لا تقل عن أربعة سنوات.

كما قرر المجلس الاعلي للجامعات في١٩٥٧/٩/٢٦ن يطبق علي حملة المؤهلات العليا القاعدة الخاصة بضرورة حصول العاملين الراغبين في الانتساب على موافقة جهة عملهم على الانتساب.

س. ماهي الرسوم المقررة لانتساب المؤهلات العليا؟

قرر المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢٠١٠/٧/١١ يتم قبول الطلاب الراغيين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية من الحاصلين علي الليسانس اوالبكالوريوس اوغيرها من المؤهلات العليا من احدي الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٧ اوجامعة الأزهر اوالكليات العسكرية اواكاديمية الشرطة علي أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة ألاف جنيه سنويا للكليات العملية وذلك نظير النظرية وثمانية ألاف جنيه سنويا للكليات العملية وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية وإذاسمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك.

مما سبق يتضح لنا انه يجوز قبول طلاب المؤهلات العليا بالكليات العملية التي تسمح لوائحها بذلك كما أن الرسوم بالنسبة للكليات النظرية هي خمسة ألاف جنيه للعام الواحد وللكليات العملية ثمانية آلاف جنيه للعام الواحد

الأوراق المطلوبة 1. طلب الالتحاق ٢. استمارة الثانوية اومايعادلها ٣. شهادة الليسانس أو البكالوريوس ٤ صورة البطاقة ٥. الموقف من الخدمة العسكرية ٦. موافقة جهة العمل علي الدراسة إذا كان المتقدم موظفا ٧. شهادة الميلاد ٨. صور شخصية ٩. إيصال سداد الرسوم ١٥.